

Distr.: Limited
13 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 100 (ب) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نزع السلاح النووي

إريتريا والجزائر وميانمار ونيجيريا ونيكاراغوا: مشروع قرار

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 75/49 هاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها 70/50 عين المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 سين المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 لام المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 خاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 عين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 راء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 صاد المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 79/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 56/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 77/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 70/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 78/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 42/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 46/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 53/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 56/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 51/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 60/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 47/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 48/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 52/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 63/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 38/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 50/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 45/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 63/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بنزع السلاح النووي،



وإنّ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإنّ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972⁽¹⁾ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993⁽²⁾ قد أرسّتا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

وإنّ تسلم بضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإنّ تضع في اعتبارها الفقرة 50 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽³⁾، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسّم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماماً في أقرب وقت ممكن،

وإنّ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽⁴⁾ بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعاً مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام 1995⁽⁵⁾،

وإنّ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000⁽⁶⁾،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

(3) القرار د-2/10.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(5) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1 و NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(6) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

وإن تقرر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010⁽⁷⁾، وإن تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من 22 نقطة توفر حافزاً لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإن تعرب عن بالغ القلق لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015، المعقود في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2015، لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

وإن تعيد تأكيد استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام 1995 ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي 2000 و 2010 إلى أن تتحقق أهدافها كاملة، وإن تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2010،

وإن تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإن تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية⁽⁸⁾،

وإن تحيط علماً بالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهم النووية الاستراتيجية، المنشور منها وغير المنشور، وإن تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

وإن تحيط علماً أيضاً بالتصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن التزامها اتخاذ إجراءات تقضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضاً بالتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وعددها، وإن تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدد،

وإن تسلّم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإن تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

(7) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(8) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

وإنّ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في 8 تموز/يوليه 1996⁽⁹⁾، وإنّ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تقضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإنّ تشير أيضاً إلى الفقرة 176 من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغارييتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجاً مقسماً إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدّد،

وإنّ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام 2009 في 29 أيار/مايو 2009⁽¹⁰⁾، بعد أعوام من الجمود، وإنّ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورته لعام 2021،

وإنّ تعيد تأكيد الاقتراحات المقدّمة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ 21 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013، عملاً بقرار الجمعية 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، وذلك بالصيغة التي وردت بها هذه الاقتراحات في الوثائق الصادرة عن المؤتمر⁽¹¹⁾،

وإنّ تعيد أيضاً تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإنّ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقاً للنظام الداخلي⁽¹²⁾، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإنّ تعيد كذلك تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

(9) A/51/218، المرفق.

(10) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 27 (A/64/27)، الفقرة 18.

(11) انظر CD/1999 و CD/2067.

(12) CD/8/Rev.9.

وإنّ تشيير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية⁽¹³⁾ الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإنّ تؤكد أهمية عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، على سبيل الأولوية، لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

وإنّ تشيير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقود في 26 أيلول/سبتمبر 2013 وإلى ما أعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

وإنّ ترحب بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وفقاً لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها 32/68 ورحبت به لاحقاً في قراراتها 58/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 34/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 71/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 251/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 40/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 45/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنّ تشيير إلى الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في مدينة مكسيكو يوم 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستترتب على أي استخدام للأسلحة النووية،

وإنّ تشيير إلى النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوسلو، يومي 4 و 5 آذار/مارس 2013 وفي ناياريت بالمكسيك، يومي 13 و 14 شباط/فبراير 2014 وفي فيينا، يومي 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإنّ تشيير أيضاً إلى أن التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث⁽¹⁴⁾ قد حظي بتصديق 127 دولة عليه رسمياً،

وإنّ تشيير أيضاً إلى توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، في نيويورك في 6 أيار/مايو 2014،

وإنّ تشيير كذلك إلى إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في 29 كانون الثاني/يناير 2014، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي 28 و 29 كانون الثاني/يناير 2014،

وإنّ ترحب ببدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽¹⁵⁾ في 22 كانون الثاني/يناير 2021،

(13) القرار 2/55.

(14) انظر CD/2039.

(15) A/CONF.229/2017/8.

واند تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

واند تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

1 - **تحث** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛

2 - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضي جنباً إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛

3 - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استناداً إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعدّ تدبيراً فعالاً للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

4 - **تشجع** الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا⁽¹⁶⁾ والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المتعلقة؛

5 - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

6 - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فوراً استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

7 - **تحث أيضاً** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛

8 - **تهيب من جديد** بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

9 - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دولياً وقانوناً بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

(16) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

- 10 - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيراً فعالاً لنزع السلاح النووي؛
- 11 - **تشدد** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛
- 12 - **تشدد أيضاً** على أهمية تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، تعهداً قاطعاً بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها⁽¹⁷⁾؛
- 13 - **تدعو** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2000 على نحو تام وفعال؛
- 14 - **تدعو أيضاً** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من 22 نقطة؛
- 15 - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- 16 - **تدعو** إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص⁽¹⁸⁾ والولاية الواردة فيه؛
- 17 - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام 2022، استناداً إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فوراً في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛
- 18 - **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

(17) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلد الأول NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة 2.

(18) CD/1299.

- 19 - **تدعو أيضاً** إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإعطائها طابعاً عالمياً والنقيد بها تقييداً صارماً باعتبارها مساهمة في نزع السلاح النووي، وترحب في الوقت نفسه بأحدث تصديق على المعاهدة من قبل كوبا في 4 شباط/فبراير 2021، وجزر القمر في 19 شباط/فبراير 2021؛
- 20 - **تكرر دعوتها** مؤتمر نزع السلاح إلى أن يُنشىء، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام 2022، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسّم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛
- 21 - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في أقرب وقت ممكن لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 23 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".